

Director General

المدير العام

Issued No :

رقم الصادر:

Date:

التاريخ:

قرار عدد ٢٤ / ٢٠١٧

٢٤ تمّيزاورد ٢٠١٧

يتعلق بتعديل القسم السادس من أنظمة الطيران اللبنانية 5 Subpart VI – LARs

إن المدير العام للطيران المدني بالإنيابة،
بناء على القرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ (تكليف المدير العام للطيران المدني بالإنيابة)،
بناء على قانون سلامة الطيران المدني رقم ٦٦٣ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥،
بناء على المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/١٦ (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،
بناء على القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢ (إصدار أنظمة طيران لبنانية LAR's)،
بناء على اقتراح رئيس مصلحة سلامة الطيران،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبق المديرية العامة للطيران المدني التعديل رقم (Rev.05) للقسم السادس: LARs Part VI: General Operating & Flight Rules, Subpart 5: Aircraft Requirements الفقرة رقم 605.11، وفقاً للنسخة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

المدير العام للطيران المدني بالإنيابة

المهندس محمد شهاب الدين

يبلغ إلى:

- وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية الإدارية المشتركة
- مديرية الاستثمار الفني – مصلحة الملاحة الجوية
- رئاسة المطار – نواب رئيس المطار
- مصلحة سلامة الطيران
- شركات الطيران الوطنية
- شركات الخدمات الأرضية – شركات صيانة الطائرات – مؤسسات تعليم الطيران
- المحفوظات و www.dgca.gov.lb



٢٤ تمّيزاورد ٢٠١٧